



## في هذا العدد

# وجوب التزام الدستور والقوانين

في ظل الفوضى العارمة التي تضرب لبنان واللبنانيين، ما عاد هناك اية ضمانات فعلية للنهوض والتعافي غير التزام احكام الدستور والقوانين المرعية الاجراء مع الابتعاد حتى القطع النهائي مع السجلات السياسية والبازارات المفتوحة هنا وهناك. ما يحتاجه لبنان اليوم هو الكثير من العمل تحت سقف الدستور والقوانين التي، وإن شابت بعضها ثغراً، تبقى طوق النجاة الامثل والافعل للانخراط في مشاريع التعافي.

فالمعاناة اصابت الجميع. لكن الرديء هو شيوع الارهاصات اذ تحول الجميع الى "قضاة" يحكمون على هذا ويبرئون ذاك من دون اي معيار واضح. ففي شتى المجالات التي نحن في صدها يبقى النص الدستوري والنص القانوني اصدق ابناء من اي برواغندا يفتعلها الافرقاء.

يعتبر الدستور اللبناني هو النص الاساسي الذي يحدد عمل النظام القضائي اللبناني، وتكرس المادة 20 منه استقلال السلطة القضائية اللازمة لاحقاق الحق. لذلك فإن احكام الدستور اللبناني تعكس بشكل عام احكام الصكوك الدولية ذات الصلة، خصوصاً المبدأ الاول من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء حيث جاء فيه ان "الدولة تضمن استقلال القضاء الذي ينبغي النص عنه في الدستور او التشريع الوطني (...)"، خاصة ان الفقرة الثانية من مقدمة الدستور تنص على ان لبنان هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الامم المتحدة وملتزم مواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان. وتنص الفقرة التالية على ان لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة. اما الفقرة الخامسة من المقدمة ذاتها فتتص على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها. وبذلك فإن الدستور يكرس من حيث المبدأ التوازن بين السلطات الثلاث القضائية والتشريعية والتنفيذية، ويرفض هيمنة احداها على الاخرى.

في هذا العدد بذلت اسرة التحرير جهداً في موضوع نظام التقاعد الذي يلامس قلق كل اسرة وعائلة. ذلك انه يغطي في مؤسسات الدولة الرسمية على اختلاف فروعها: المدنية والتربوية والعسكرية، اقل من 20% من المواطنين، فيما تبلغ نسبة المشمولين بنظام تقاعدي في لبنان، من اي نوع كان، ووفقاً للمسح الوطني للمعيشة 34.5% من مجمل العاملين، و17.3% من مجمل الناشطين اقتصادياً، وهي نسبة متدنية قياساً على بلدان اخرى.

مع دخول لبنان في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي حول خطة الانقاذ والتعافي المالي والاقتصادي، فان نظام التقاعد هو من ضمن البنود التي تبحث، كما ان الانهيار النقدي جعل من يذهب الى التقاعد في وضع صعب لان ما يتقاضاه لا يؤمن له ادنى مقومات العيش الكريم، وسط خشية من الاطاحة بكل المكتسبات على قلتها وندرتها والدخول في مسار جديد يفقد اللبناني ابسط مقومات الحماية الاجتماعية.

اما في ما يتعلق بملف الانفاق الانتخابي فيجدر التنبه الى ما نصت عليه المادة 61 تحت عنوان "في سقف الانفاق" وحددت ما يلي: يحدد سقف المبلغ الاقصى الذي يجوز لكل مرشح انفاقه في اثناء فترة الحملة الانتخابية وفقاً لما يأتي: قسم ثابت مقطوع قدره سبعمئة وخمسون مليون ليرة لبنانية، يضاف اليه قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى التي ينتخب فيها وقدره خمسون الف ليرة لبنانية عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى. اما سقف الانفاق الانتخابي للائحة فهو مبلغ ثابت مقطوع قدره سبعمئة وخمسون مليون ليرة لبنانية عن كل مرشح فيها. ويمكن اعادة النظر في هذا السقف لدى افتتاح فترة الحملة الانتخابية في ضوء الظروف الاقتصادية وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات وبعد استطلاع رأي الهيئة".

لقد تمت مقارنة هذه الملفات على قاعدة خلق وعي جماعي وطني يعاين المصلحة لكل اللبنانيين ووفقاً لما هو متاح تحت سقف الدستور والنص القانوني.

"الامن العام"